لانه ظهر ذا اليد هو البايع الاول فبينة اولى وذكر فيه ايضا لو استحق المبيع فطلب ثمنه من بايعه
فقال البايع ان المبيع لي فشهدا الزور فقال المشتري نعم انهما شهدا الزور فللمشتري ان يرجع بثمنه
على بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم اليه فلا يحل ثمنه للبايع كذا في الذخيرة وفي المنية لو قضى
وهو يقصد انه المتفق عليه فوافق قضاؤه مختلفا فيه نفذ قضى على الغايب وهو لا يرى
لا ينفذ عنده رح خلافا لهما قضى ثم رأى خلافه ينفذ عند الامام ولو فوض الى شفعوي المذهب
القضاء يجوز ان يبيع المدبر وفسخ اليمين المضافة قيل انما يجوز ذلك اذا كان المفوض يجوز ذلك
بان قال لاح اجتهادي الى ذلك اما بدونه فلا لانه لو رفع الى المفوض لا ينفذ لكن عند الامام لو قضى
بنفسه ينفذ فيجوز تفويضه وبه يفتى وفي الخاص القاضي اذا قضى في فصل مختلف فيه نفذ قضاؤه
ولم يعتبر اختلاف الشافعي رح انما المعتبر الاختلاف بين المتقدمين وهم الصحابة رضي الله عنهم ومن
كان بينهم ولهذا قالوا لو قضى في مسئلة الاستيلاء لا ينفذ وان كان هو مذهب الشافعي رحمه الله لانه
لم يثبت في ذلك الاختلاف المتقدمين وفي فتاوى الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة رضي
حتى لو قضى ان المأذون في نوع لا يكون مأذونا في الانواع اخذا بمذهب الشافعي رضي يصير متفقا عليه
او القضاء على رجل بمتروك التسمية عمدا نفذ عندهما خلافا لابي يوسف رح ذكر الخصاف
قضى ثم قال اني علمت انهم عبيد او ذمي او محدود او فاسق او مرتش لا ينفذ بشيء من قضائهم
الا جميع الحقوق بين الكافر والمرتشي كذا في البزازي والقضاء في فصل مجتهد فيه انما
بعد ان كان شرائط القضاء موجودا من الخصومة وغيره حتى لو رفع الى قاض آخر يرى خلافه
امضاه ولا يبطله ولو قضى في فصل مجتهد وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ صورته مات رجل وله

ولد فتن وعليه ديون كثيرة فباع القاضي رقبته وقضى ديونه ثم قامت البينة ان هو ولده كان
دبره فان بيع القاضي فيه يكون باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه وهو اذ بيع المدبر لكن
لما لم يعلم بذلك كان باطلا وبه يفتى ولو كان القاضي عالما بتدبيره فاجتهد وابطل تدبيره
لانه وصية وباعه في الدين ثم ولي قاض آخر يرى خلافه لا يبطل ذلك البيع فانه ينفذ قضاء
الاول وان كان الثاني لا يعلم ان الاول قضى عن اجتهاد ام لا فانه ينفذ قضاءه لان تحسين الظن
بالقاضي واجب فيحمل على انه قضى بعد العلم عن اجتهاد وفي رواية محمد رح ان الثاني اذا لم يعلم
كيف قضى الاول ابطل البيع ولا يجوز بيع ام الولد وان اجازه القاضي لان تجويزه كان عليا رضي
وقد رجع وقيل اذا قضى بجواز بيع ام الولد يتوقف على قضاء قاض آخر ان قضى بنفاذ ذلك نفذ وان
ابطل بطل وهو اوجه الاقاويل كذا في المنية وذكر في جامع الفصولين عن اصحابنا في نفاذ حكم
حكم القاضي بخلاف رايه روايتان والفتوى بكل وما يفعل في زماننا من تقليدهم شافعي المذهب في
فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر فامثالهما لو كان المقلد ممن لا يرى ذلك فالمسئلة على الخلاف فنفاذ حكم
الشافعي رح على الخلاف كما لو حكم المقلد بنفسه ولو كان المقلد بنفسه ولو كان المقلد ممن يراه نفذ
اتفاقا الا يرى ان السلف تقلدوا القضاء من الخلفاء العباسية ووزراء احكامهم فوافقوا على رايهم
ولو مخالفا لراي الخلفاء لا اتباعهم في المسائل حجة ابن عباس رح وفيه نظر لانه لو كان حكمه
على الخلاف على تقدير ان ذا كان حكمه على الخلاف على تقدير ان يكون المقلد ممن لا يرى ذلك وجب
كانه حكم بنفسه فلا فائدة في التقليد فان قيل فائدته ان لا ياثم في مذهب الشافعي لان التفويض
والرضاء كفعله فلا فائدة فيه غير انه استراح عن الخصومة كما في ساير نوابه وذكر في الملتقى اه

Copyright © King Saud University